لكونه من الشروط الثانية شاهدا قال ووجه قول ابن رشد ان نقضاء هما انما هو معلل بانه مظنة للاختلاف فيهما
بالعين والتعليل بالمظنة لا يبطل بانتفاء مظنونها في بعض الصور على ما ذكره الاصوليون قال وبمسايل
المذهب تدل على اختلاف في ذلك كمسألة استبراء جلد الشاة المبيعة في الشعر اذا كان له قيمة
وغير ذلك وحاصل ما اشار اليه الشيخ رحمه الله انه يقول من اشترط عدم القضاء راعى
صحة الرواية في صحة الرواية وهو ابن رشد رأى ان التعليل بالمظنة لا بالحكمة والحكمة في ذلك انه اذا
حققت الاختلاف بالتنافس في القول ادى ذلك الى عدم حصول الحكم وذلك يخل بما فيه مصلحة نصب
القاضي وان وجد التعاون منهما في بعض الاحكام وذلك لا يبطل التعليل بالمظنة لان التعليل بها مقدم
على التعليل بالحكمة فلذا لم يصح عنده ان الشرط المذكور يعتبر في صحة انتفاء الرواية وعياض
رحمه الله تعالى رأى ان التعليل عنده بالحكمة فلذا لم يصح ان يقول ان لا تنافي واذا وقع يجب الا مشاحة فيه
فاذا وجد لا تنافي بينهما صح الحكم واذا فقد فقد الحكم **فان قلت** اذا صحح الشيخ وجه القولين
بما ذكر وقد علم ان التعليل بالمظنة اصوب فلاي شيء قال ان الذي لا يظهر قول عياض **قلت** لعله
رأى ان الحكمة اذا كانت منضبطة فالتعليل بها يصح وهو الذي فيه بحث **فان قلت** فان اتفقوا
على ان النازلة المعينة يصح ذلك فيها باتفاق والمعنى الذي اشرت اليه من جواز الاختلاف موجود
قلت يجاب عن ذلك بما اجيب به في صورة الحكم فانه يصح ولا ينتقل عنهما الغير هما بخلاف
القضاء العام فلا يكون فيه تعدد او كظاهر كلام الشيخ رحمه الله ان القضاء العام هو المختلف
فيه فان قيل ان انهم يختلفون في الجزئية المعينة وقد وقعت قضية علي ومعاوية رضي الله عنهما انظره

باب في الشروط في القضاء التي عدمها يوجب عزل القاضي وتنعقد الولاية مع فقدها
قال ابن عات عن ابن رشد كونه سميعا بصيرا متكلما اعم لان قوله سميعا اخرج به الاصم والبصير اخرج
به الاعمى والمتكلم اخرج به الابكم والعدل اخرج به الفاسق فانما غير العدل فما مضى من احكامه تنعقد
فيه الرواية على قول اصبغ على المشهور والمشهور ان العدالة شرط في الولاية ولم يذكر الامي الجاهل
فيه وانما العلم يختلف فيه فقيل من القسم الاول وقيل من الثاني وقيل من الثالث وتامل ما ذكر
هنا من ولاية المقلد وغيره والله سبحانه اعلم.

باب في الحكم الموجب لرد حكم العالم العدل قال اللخمي ما خالف نص اية او سنة او اجماع قال الشيخ
او ما ثبت من عمل اهل المدينة زاد المازري او قياسا لا يحتمل الا معنى واحدا قال والظاهر انه اشار
الى القياس الجلي الذي لا يشك في صحته زاد ابن محرز او قامت بينة على انه فيه رأيا فحكم بغيره

شيء وتبعه ابن الحاجب قوله ثم رأى بعد ذلك قوله او سنة يدل على انه ولو كان ظنيا وهو كذلك
ولذا اعترض على ابن الحاجب قوله ما خالف القطع انظره ومثال ذلك كما ذكر ابن الماجشون
من الحكم بالشفعة في القسم وبالشفعة للجار وتوريث العمة والخالة ورد عليه انظر كلام الشيخ
قوله ان قامت بينة على انه فيه رأيا فالصورة في ذلك اذا علم ببينة ان حكمه كذا رأى انه يحكم به
ثم حكم بغيره قال الشيخ وهذا على صحة الشهادة بالعلم وعلى نفيها فيه نظر وتصوير
ذلك باقراره يوجب النقض لانه لا تهمة ان قرينة ذلك في ولايته وجب عليه الاشهاد بنقضه بالاقرار
ونقضه نقضه بعد اقراره كرجوعه عن اقراره فيكون ان قرينة ذلك بعد عزله لم يقبل شهادته
على فعل نفسه فتامله **باب في شاهد يقضي فيه بالقيمة** في الشهادة
قال الربع والمختلف فيه ما عدا من حيوان وعروض **باب** في شاهد الزور ذكر الشيخ
رحمه الله هنا رسم شاهد الزور ويظهر ان ذكره في الشهادة انسب قال رحمه الله شاهد الزور الشاهد
بغير ما يعلم عمدا ولو كان موافقا للواقع كمن شهد بان زيدا قتل عمرا وهو لا يعلم قتله اياه وقد كان قتله
وقد ذكر الشيخ رحمه الله عنه انه هو صواب لان من لم يتعمد لا زور عنده ولذا لم يرد على الباجي انظره

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الشهادات

ذكر الشيخ رحمه الله عن شيخه رحمه الله الشيخ
ابن عبد السلام رحمه الله تقدم له تفسير ورد عليه الشيخ رضي الله عنه بان المعلوم وجود مثل
ذلك فلا تصور وهذا رد عليه بما ذكر عن القرافي من كونه سائل الفضلاء سنين عن معرفة الشهادة
قال الشيخ وهذا فيه منافاة لقول ابن عبد السلام لا حاجة لتعريفها لان الشيخ رحمه الله ذكر كلام
القرافي ولعله فهم معنا انه قال اقمت ثماني سنين اطلب الفرق بين الشهادة والرواية واسال الفضلاء
عنه فيقولون الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية بخلاف الرواية فاقول لهم اشتراط
ذلك فرع تصورها فلو عرفت باحكامها لزم الدور ثم قال ولم ازل في شدة فلم اجد حتى طالعت شرح
البرهان للمازري فوجدته حقق ذلك وميز بين الامرين فقال هما خبران غير ان المخبر عنه ان كان
عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام لا عمل الا بالنيات وغيره لهم فان ذلك لا
يختص بشخص معين بل هو عام في كل الخلق بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار
فانه الزام لمعين لا يتعداه فالاول هو الرواية والثاني هو الشهادة ثم اورد بعد ذلك سؤالا قال هل
فرقته من ان الشهادة حقيقتها التعلق بجزئي والرواية حقيقتها التعلق بكلي منقوض

انه قال ابن الحاجب لم يعرفها لانها معلومة عند الكلام من الشيخ ابن عبد السلام

Copyright © King Saud University